

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا

والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

———  
———

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م ) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ٨ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٩ م ) .

## اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بلغاريا

### لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا المشار إليهما فيما بعد «بالأطراف المتعاقدة» رغبة منها لتشجيع التعاون الاقتصادي بين الدولتين ، وانشغلتا بهما تشجيع وخلق الظروف المناسبة للاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر التي تقوم على أساس المساواة ، والمنفعة المتبادلة .

وإدراكاً منها أن التشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة ، وفقاً للاتفاق الحالي ، سيكون حافزاً لتنشيط المبادرات في هذا المجال .

وقد وافقا على ما يلى :

#### المادة (١)

##### لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعني المصطلح «استثمارات» كافة أنواع الأصول التي تتعلق بالاستثمارات التي يقوم بها أحد المستثمرين التابعين لأحد الأطراف المتعاقدة ، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر وتشمل على وجه الخصوص :

(أ) حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى .

(ب) الأسهم والسنداط أو أي شكل آخر من أشكال المساهمة في الشركات .

(ج) المطالبات ذات القيمة أو الحقوق التي لها قيمة اقتصادية .

(د) حقوق النشر ، الحقوق في المجالات الصناعية ، وحقوق الملكية الفكرية (مثل حقوق براءات الاختراع والترخيص ، والتصميمات الصناعية ، والعلامات التجارية ، والأسماء) الأعمال الفنية ، والخبرة الفنية والسمعة التجارية .

(ه) الأنشطة التي تقام بوجب القوانين الإدارية الصادرة وفقاً للقوانين أو العقود المبرمة مع الأجهزة المختصة بفرض البحث عن ، واستزراع ، واستخراج أو الكشف عن الموارد الطبيعية .

إن أي تغيير جوهري يطرأ على شكل الاستثمار لا يؤثر على جوهره ، بشرط أن هذا التغيير لا يتعارض مع القوانين الخاصة بالطرف المتعاقد المختص .

٢ - يعني المصطلح «الموائد» كافة المالك التي تنتبع عن الاستثمارات مثل «الأرباح ، وحصص الأرباح ، والفوائد ، والمبالغ القانونية الأخرى .

٣ - يعني المصطلح «مستثمر» :

(أ) بالنسبة لجمهورية بلغاريا :

أى شخص طبيعي من الرعايا البلغاريين ، وذلك وفقاً للقوانين السارية لجمهورية بلغاريا .

أى شركة ، منشأة ، منظمة أو مؤسسة ، يكون أو لا يكون لها شخصية اعتبارية وتكون مشكلة وفقاً للقوانين البلغارية والتي لها وضع في أراضيها .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

أى شخص طبيعي يحمل الجنسية المصرية ، وذلك وفقاً للقوانين الخاصة بدولته .

أى شركة ، منشأة ، منظمة أو مؤسسة ، يكون لها شخصية اعتبارية وتكون مشكلة وفقاً للقوانين الخاصة بجمهورية مصر العربية والتي لها وضع داخل أراضيها .

٤ - يعني المصطلح «أراضي» الأراضي التي تخضع لسيادة جمهورية بلغاريا من ناحية والأراضي التي تخضع لسيادة جمهورية مصر العربية من ناحية أخرى والتي تشمل الأقاليم البحرية والجرف القاري والمناطق الاقتصادية الشاملة والتي تمارس عليها كل من الدولتين حقوق السيادة أو الاختصاص القضائي ، وذلك وفقاً للقانون الدولي .

المادة (٢)

- ١ - يجب أن يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وحماية الاستثمارات التي تقام في أراضيه والتي يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر ، كما يجب قبول تلك الاستثمارات وفقاً لقوانين وأنظمة كل منها ومنحهم معاملات وحماية عادلة ومتقاربة .
- ٢ - في حالة إعادة استثمار العوائد الناتجة عن الاستثمارات فإن هذه الاستثمارات وعوائدها تتمتع بذات الحماية التي تمنح للاستثمارات الأصلية .
- ٣ - يجب أن يقوم كل من الطرفين المتعاقدين في أراضي كل منها بوضع المسائل الخاصة بالتأشيرات والإقامة والعمل والتنقلات الخاصة برعايا الطرف الآخر والذين يقومون بأنشطة متعلقة بالاستثمارات المحددة في الاتفاقية الحالية مرضع الاعتبار بصورة مرضية ، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بكل منها وكذلك عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم .

المادة (٣)

- ١ - يجب أن يمنع كل من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر معاملات لا تقل أفضلية عن تلك المعاملات التي تمنح للمستثمرين التابعين لأى دولة ثالثة .
- ٢ - أن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة لن تسري على أية مزايا منحها الطرف المتعاقد الآخر للمستثمرين التابعين لدولة ثالثة ، وذلك ارتكازاً على :
  - (أ) اتحاد جمركي قائم أو سينشاً مستقبلاً ، منطقة حرة تجارية ، مجتمعات اقتصادية أو مؤسسات متشابهة .
  - (ب) اتفاقيات متعلقة بالضرائب أو أى تشريع محلى متعلق بالضرائب .
- ٣ - في حالة وجود تشريعات محلية لكل من الطرفين المتعاقدين أو اتفاقيات دولية قائمة متعددة فيما بعد بين جمهورية بلغاريا وعصر تتضمن أنظمة سواء كانت عامة أو خاصة ، تمنع الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر معاملات أكثر أفضلية من التي يمنحها الاتفاق الحالي ، فإن هذه الأنظمة سوف تسود على الاتفاق الحالي باعتبارها أكثر أفضلية .

(المصادقة ٤)

في حالة تعرض الاستثمارات التي يقوم بها المستثمر لضرار في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، بسبب الحرب، صراع مسلح، حالة طوارئ أو أي أحداث مشابهة أخرى، فسوف تتعذر هذه الاستثمارات بداعيات لا تقل أحاطة عن تلك التي تمنع المستثمرين أي دولة ثالثة.

(المصادقة ٥)

١ - يمكن القيام بنزع الملكية أو التأمين فيما يتعلق بالاستثمارات الخاصة بالمستثمرين السابعين لكل من الطرفين المتعاقددين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو خصوصها لأى إجراء مماثل للتأمين أو نزع الملكية بموجب تطبيق القوانين التي تنص على المذكرة العامة والتي تقام على أساس غير تمييزية وذلك مقابل دفع تعويضات.

٢ - يجب أن تكون قيمة التعويض مناسبة لقيمة الاستثمارات قبل إقامة النزع مباشرة، ويتضمن الدفع دون تأخير، وعلى أن تتضمن التعويضات تأدي المبالغ الناتجة عن التأخير، وذلك بما يتناسب مع التغيرات المالية الدولية المعهود علية على أن يتم تحويل المبالغ الخاصة بالتعويض دون قيد.

٣ - يمكن مراجعة حالات نزع الملكية بناء على طلب المستثمر الذي يقوم بالاستفسار عن قانونية النزع من خلال الهيئات القضائية أو الهيئات المختصة الأخرى الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر المسؤول عن نزع الملكية.

أن أي نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقددين ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بقيمة التعويض سوف يحل بالطرق الودية كلما أمكن وإذا لم يتم تسوية النزاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب أيًا من الطرفين المتعاقددين التسوية الودية، ولم يتوافق كل من الطرفين على آلية إجراءات أخرى خاصة بتسوية النزاع، فسوف يتم مراجعة قيمة التعويض بناء على طلب المستثمر المعنى من خلال الهيئات القضائية أو الهيئات المختصة السابقة للنظر، المعاقد القائم بإجراءات النزع طبقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية الحالية.

### المادة (٦)

١ - يجب أن يمنع كل من الطرفين المتعاقدين التحويل الحر للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر في المجالات الآتية وذلك بعد استيفاء الالتزامات الضرائبية الخامسة بالمستثمرين .

(أ) رأس المال والبالغ المضافة الخاصة بزيادة الاستثمار والحفاظ عليه .

(ب) عائد الاستثمار .

(ج) المبالغ الناجمة عن التصفيه الكلية أو الجزئية للاستثمار .

(د) المبالغ المطلوبة لدفع النفقات الناشئة عن عمليات الاستثمار مثل : سداد انقروض .

دفع مصروفات برامج الاختراع والتراخيص .

(هـ) المبالغ المدفوعة وفقاً للمادة (٥) .

(و) المكافآت التي يتلقاها رعايا الطرف المتعاقد الآخر مقابل عمل أو خدمات يتولى إنتاجها فيما يتعلق بالاستثمارات المقامة في أراضيه وذلك وفقاً للفوائين والأنظمة الخاصة به .

٢ - يتم إقامة التحويلات المشار إليها في الفقرة السابقة دون تأخير طبقاً لسعر الصرف السائد عند تاريخ التحويل في أراضي الطرف المتعاقد المقام في أراضيه الاستثمار .

٣ - تمنع كافة التحويلات المتدرجة ضمن هذه الفقرة ، وذلك وفقاً لأنظمة القوانين الخاصة بكل من الطرفين المتعاقددين ، معاملات لا تقل أفضليتها عن تلك المعاملات التي تمنع للتحويلات الخاصة بالاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون لدولة ثالثة .

### المادة (٧)

في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقددين ، بموجب عقد ضمان يتعلق باستثمار مقام في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، بدفع مبالغ لأحد المستثمرين التابعين له فإنه يحق له ممارسة الحقوق والتصرفات واستكمال الالتزامات الخاصة بذلك المستثمر وذلك بموجب تطبيق مبدأ الحلول .

إن تطبيق مبدأ المخلول فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الخاصة بالمستثمر المؤمن عليه يمتد أيضاً لحقوق تحويل المبالغ المذكورة في المادة الخامسة وأن الطرف المتعاقد القائم بالدفع لا يستطيع أن يحصل على حقوق أو يستكمel التزامات أكبر من تلك الحقوق والالتزامات الخاصة بالمستثمر المؤمن عليه .

#### المادة (٨)

- ١ - تتم تسوية النازعات الناشئة بين الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات بين الأطراف المتعاقدة كلما أمكن .
- ٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو بين الأطراف المتعاقدة في خلال ستة أشهر من بدء المشاورات فيتمكن عرض موضوع النزاع أمام محكمة للتحكيم بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .
- ٣ - تشكل محكمة التحكيم لكل حالة مستقلة على حدة على النحو التالي :  
يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتسمية عضواً واحداً في المحكمة من قبله وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام طلب التحكيم ، يقوم هذان العضوان باختيار أحد رعاياها دولة ثالثة يعين كرئيس للمحكمة بعد موافقة كل من الطرفين المتعاقدين ويتم تسمية رئيس المحكمة في خلال شهرين من تاريخ تسمية العضوين الآخرين .
- ٤ - إذا لم يتم الانتهاء من التسميات اللاحقة في خلال المدد المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، فيتمكن لكل من الطرفين المتعاقدين ، في حالة عدم وجود أي اتفاق آخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التسميات اللاحقة ، وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا دول أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد ما يحول دون أدائه المهمة المذكورة ، فيتمكن دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التسميات اللاحقة .  
إذا كان نائب الرئيس بدوره من دول أحد المتعاقدين أو إذا كان هناك ما يحول دون أدائه المذكورة أيضاً ، فيدعى عضو محكمة العدل الدولية التالية في الأهمية على ألا يكون من رعايا دول أحد الطرفين المتعاقدين لإجراء التعينات اللاحقة .

- ٥ - يجب أن يكون رئيس المحكمة وعضويتها من رعايا دول لها علاقات دبلوماسية مع دول كل من الطرفين المتعاقددين .
- ٦ - تصدر محكمة التحكيم قراراتها بناء على المبادئ العامة والقواعد المقبولة في القانون الدولي ، وتأخذ محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وسوف تكون هذه القرارات نهائية وملزمة بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقددين ، وتحدد المحكمة الإجراءات الخاصة بها .
- ٧ - وتحمل كل من الطرفين المتعاقددين تكاليف العضو الخاص به وتكاليف تمثيله في إجراءات التحكيم وتحمل كل من الطرفين المتعاقددين تكاليف رئيس المحكمة والتكاليف الباقية بالتساوي فيما بينهما .

#### المادة (٩)

- ١ - إن أي نزاع ينشأ بين أي من الطرفين المتعاقددين ومستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق ببعضه عن نزع الملكية يمكن تقديمها لمحكمة تحكيم مشكلة لهذا الغرض .
- ٢ - تشكل محكمة التحكيم لكل حالة متفردة على النحو التالي :
- يقوم كل من طرفى النزاع بتسمية محاكمه ويقوم هذان المحكمان بتسمية أحد رعاياها دولة ثالثة تكون لها علاقات دبلوماسية مع كل من الطرفين المتعاقددين - ويعين كمحكم مرجع ويقسم تسمية المحكمان في خلال شهرين من تاريخ استلام الطلب المكتوب بغرض طلب التحكيم ويتم تسمية المحكم المرجع في خلال أربعة شهور .
- في حالة عدم تشكيل محكمة التحكيم في خلال الفترات المنصوص عليها غالباً ، يمكن لأى من طرفى النزاع دعوة رئيس محكمة تحكيم الغرفة التجارية باستكمال إجراء التسميات الازمة .
- ٣ - تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها بناء على مبادئ التحكيم الخاص بلجنة الأمم المتحدة وفقاً لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL) الموقع في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٦

- ٤ - تصدر محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتعتبر هذه القرارات نهائية وملزمة لطرفى النزاع ، يقوم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ القرارات وفقاً للقوانين واللوائح المحلية التابعة لدولة كل منهما .
- ٥ - تصدر محكمة التحكيم قراراتها بناء على القوانين المحلية واللوائح الخاصة بالطرف المتعاقد المعنى بالنزاع متضمناً بما في ذلك القواعد الخاصة بتنازع القوانين وأحكام هذه الاتفاقية ، وكذلك المبادئ العامة للقانون الدولى ، والمقبولة من كل من الطرفين المتعاقددين .
- ٦ - يتحمل كل من طرفى النزاع نفقات المحكم المعين من قبله ونفقات التمثيل الخاصة بإجراءات المحكمة ويتحمل طرفى النزاع نفقات المحكم المرجع وباقى النفقات بالتساوی فيما بينهما .

#### المادة (١٠)

يمكن لكل من طرفى التعاقد اقتراح إجراء مشاورات بخصوص كافة الاستفسارات التي تتعلق بتنفيذ أو تفسير الاتفاقية الحالية . ويقوم الطرف المتعاقد الآخر بعمل الترتيبات اللازمة لعقد هذه المشاورات .

#### المادة (١١)

- ١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق .
- ٢ - تسري الاتفاقية الحالية لمدة خمسة عشر عاماً ويمتد سريانها لفترة غير محددة إلا إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقددين الطرف المتعاقد الآخر كتابة بقراره بانهاء الاتفاقية قبل تاريخ الانتهاء بستة أشهر على الأقل ويتحقق لكل من الطرفين المتعاقددين بعد انقضائه فترة الخمسة عشرة عاماً الأولى إنهاء الاتفاقية الحالية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الإخطار الكتابي .

٣ - فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل استلام الطرف المتعاقد الآخر بيانها، هذه الاتفاقية ، فسوف يستمر سريان أحكام المواد من ١ - ١٠ لفترة أخرى مدتها عشر سنوات من هذا التاريخ .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام الموقعون أدناه المفوضون من قبل حكوماتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ من نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة البلغارية واللغة الإنجليزية لكل منها نفس المعجمة وفي حالة الاختلاف في التفسير ، يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية بلغاريا

عن حكومة جمهورية مصر العربية

أيفجيني بكر جيف

ظاهر البشري

نائب رئيس الوزراء

وزير الدولة

وزير التنمية الإقليمية والأشغال العامة

للخطيط والتعاون الدولي